

الإلزامية في التأمين على خطر الكوارث الطبيعية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي على ضوء التشريع الجزائري

Obligatory insurance against the risk of natural disasters between traditional insurance and takaful Insurance in light of Algerian legislation

عمير نعمة

جامعة الجزائر 1 / الجزائر

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها
aminaima@hotmail.fr

بن بريكة فاطمة الزهراء

جامعة الجزائر 1 / الجزائر

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها
benbrikafatmazohra@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/06/11

تاريخ الإرسال: 2025/11/19

الملخص:

تعد الكوارث الطبيعية نتائج التقلبات الجوية والمناخية التي يتعرض من خلالها الأفراد وممتلكاتهم إلى خطر الدمار والهلاك، ورغم تطور الفكر البشري لا تزال الظواهر الطبيعية من بين العقبات التي لا زال العلم يجابهها من أجل التقليل من مخلفاتها، فهم طبيعتها، وآلية سيرها اعتمادا على الوسائل المتطورة. كما تختلف الأنظمة القانونية في دول العالم لمواجهة آثار الكوارث الطبيعية، ومن بينها الجزائر، فطبقا لأحكام القانون (03-12) المؤرخ في 26 أوت 2003، يكتسي طابع الإلزامية ضد آثار الكوارث الطبيعية، من أجل تخفيف عبء التعويض عن تلك الخسائر التضامن والتعاون بين المؤمنين إضافة إلى ضمان الدولة. وعليه، تحتاج عملية التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية إلى فرض الرقابة الناجعة لتفعيل التأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية وكذا، تطوير سبل الوقاية من أخطار هذه الكوارث.

الكلمات المفتاحية: الكوارث الطبيعية، التأمين التكافلي، التأمين التقليدي.

Abstract:

Natural disasters are the result of weather and climatic fluctuations, through which individuals and their property are exposed to the danger of destruction and destruction. Depending on advanced means. And the legal systems differed in the countries of the world to deal with the effects of natural disasters, including Algeria. According to the provisions of Law (03-12) of August 26, 2003, it assumes a mandatory nature against the effects of

الإلزامية في التأمين على خطر الكوارث الطبيعية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

على ضوء التشريع الجزائري

natural disasters, in order to reduce the burden of compensation for those losses, solidarity and solidarity. Cooperation between believers in addition to guaranteeing the state. Accordingly, the process of insurance against the effects of natural disasters needs to impose effective control to activate the insurance against the risk of natural disasters, as well as the development of ways to prevent the risks of these disasters.

Keywords: Natural disasters, Takaful insurance, traditional insurance.

مقدمة:

تعتبر الكوارث الطبيعية واقعة أو حدث تتسم بعنصر المفاجأة و السرعة، خارج عن إرادة الأفراد وعدم التوقع بها، مخلقة آثار الدمار و هلاك الأموال و الأرواح، و تتباين الكوارث الطبيعية بين ما يمثل الكوارث المناخية و البيئية و البيولوجية و الوبائية، تصيب مختلف دول العالم ، و الجزائر ليست بمنأى عنها، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع طرق عديدة للوقاية منها و الاستعداد لها، و يعتبر التأمين أحد أهم الطرق التي تطرق اليها المشرع ضمن الأمر 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية، و تعويض الضحايا.

يعتبر التأمين من بين القطاعات الاقتصادية الحيوية التي تعتمد عليها الكثير من الدول خاصة المتطورة منها، فقد قامت الجزائر بفتح سوق التأمينات على القطاع الخاص عن طريق الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 2006/02/25 من جهة، و بين استحداث التأمين التكافلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81-21 المؤرخ 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط و طرق ممارسة التأمين التكافلي من جهة أخرى، الذي تأمل الدولة من خلاله إلى تدارك الاختلالات المسجلة في التأمين التقليدي.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن الاعتماد على إلزامية التأمين التقليدي والتأمين التكافلي كآلية لتغطية أخطار الكوارث الطبيعية في الجزائر؟

الاسئلة الفرعية: للإجابة على الإشكالية السابقة يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما هي الشروط القانونية التي يجب توفرها لتكييف الكوارث الطبيعية؟
- هل يكفي الاعتماد على إلزامية التأمين التقليدي كآلية لتغطية أخطار الكوارث الطبيعية؟
- هل يمكن اعتبار نظام التأمين التكافلي كأداة لتدارك نقائص النظام التقليدي لتغطية أخطار الكوارث الطبيعية؟

الفرضيات: من التساؤلات الفرعية السابقة، يمكن وضع الفرضيات التالية:

- تكييف الكارثة الطبيعية يعتمد على الشروط القانونية وحجم الكارثة واثارها.
- كلما كانت إلزامية التأمين فعالة كلما ازداد حجم تغطية الكوارث الطبيعية.
- يمكن تفعيل نظام التأمين التكافلي لتدارك نقائص نظام التأمين التقليدي.

منهج الدراسة

تمت دراسة الموضوع بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل مناقشة وتحليل جوانب الإلزامية في التأمين على خطر الكوارث الطبيعية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي على ضوء التشريع الجزائري.

هيكل الدراسة: قسمت هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور أساسية على النحو التالي:

- المحور الأول: أخطار الكوارث الطبيعية من منظور التشريع الجزائري:
- المحور الثاني: إلزامية التأمين التقليدي كآلية لتسيير وتغطية أخطار الكوارث الطبيعية.
- المحور الثالث: استحداث التأمين التكافلي كآلية لتسيير وتغطية أخطار الكوارث الطبيعية.

1- أخطار الكوارث الطبيعية من منظور التشريع الجزائري

1.1- مفهوم أخطار الكوارث الطبيعية

المقصود بالكارثة: جاء في تعريف الكارثة من قبل هيئة الأمم المتحدة، " أنها حالة مفاجئة يتأثر من جراءها نمط الحياة اليومية فجأة، ويصبح الناس يعانون من ويلاتها، ويصيرون في حاجة إلى حماية، وملابس، وملجأ، وعناية طبية واجتماعية واحتياجات الحياة الضرورية الأخرى"¹. وطبقا لمكتب الأمم المتحدة لتخفيف الكوارث، فإن الخطر يمكن تحديده والتعبير عنه مقياس يتراوح ما بين الصفر أي لا خسارة مطلقا وواحد صحيح، خسارة كلية، وعندما يصبح الخطر وشيكا، يتحول إلى تهديد بحدوث الكارثة. وأدرجتها الأمم المتحدة في 14 عشر نوع.

غير أن المشرع الجزائري، لم يورد تعريفا صريحا للكارثة الطبيعية، فقد اكتفى بتعريف الأخطار الكبرى بمفهوم المادة (02) من القانون 20-04²، على أنها " الأخطار الكبرى كل تهديد محتمل للإنسان و البيئة، قد يحدث بفعل طارئ طبيعي، استثنائي، و/أو بفعل نشاط الإنسان". كما لا يمكن اعتبار أية ظاهرة طبيعية ولو اشتهدت، على أنها "كارثة"، إلا بعد الإعلان عنها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية

¹) Site web : <https://www.undrr.org/ar/terminology/alkarthur>, date de consultation : 01/11/2025, 23h00.

(2) القانون 20-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة.

الإلزامية في التأمين على خطر الكوارث الطبيعية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

على ضوء التشريع الجزائري

والوزير المكلف بالمالية حتى تصنف بالكارثة طبقاً لأحكام المادة (03) من المرسوم التنفيذي 268-04، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2004.

1. **مفهوم الخطر:** الخطر هو نوع من الشك بوقوع حادث أو واقعة معينة في المستقبل مع احتمال تحقق هذه الواقعة أو احتمال وقوع نتيجة مغايرة لما هو متوقع أو وقوع نتائج سلبية من أي حدث محتمل مع انتفاء احتمال الرجوع. بالتالي فرضية عدم التحقق من وقوع الأحداث المحتملة في المستقبل أو تحقق نتائجها.

2. **نقل الخطر:** يعد التأمين وسيلة لنقل الخطر من المكتسبين إلى شركة التأمين، فهو عبارة عن وثيقة وعد بوفاء التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق بمتلكاهم من جراء الكوارث الطبيعية، فمن هذه العملية ينشأ وعاء التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية.

3. **جمع الأخطار:** عملية التأمين تتمثل في مجموعة من أوعية التأمينات الخاصة بكل خطر تجمع فئات من الأفراد تتشارك نفس الخصائص، بالتالي، كلما زاد عدد المكتسبين في وعاء معين، كلما سهلت عملية التعويض إذا ما تحقق الخطر المحتمل.

2.1- المرجعية القانونية لتحديد الخطر في حالة التأمين

تطبق شركات التأمين قانون الأعداد الكبيرة لتحديد درجة الخطر. وتستند إلى مجموعة من التشريعات تتمثل في:

- الدستور،
- الإجراءات التنظيمية حول "الكوارث الطبيعية والتكنولوجية": مرسومان يتعلقان بالوقاية من أخطار الكوارث وطرق التدخل في حالة الكوارث، هما:
 - أ. مرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كفاءات ذلك من خلال المادة الأولى منه.
 - ب. المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 25 أوت 1985 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث. وفي هذا السياق جاء هذا المرسوم ليعين كل هيئة من هيئات التدخل والمهام المنوطة بها.
- قانون رقم 87-16 المؤرخ في 01 أوت 1987 يحدد الدفاع الشعبي ويحدد مهامه وتنظيمه. بحيث تتلخص مهامه الأساسية في الدفاع عن الإقليم وعن سيادة الدولة، ولكن أيضاً له دور آخر في مجال الدفاع المدني، ذلك لما له من مساهمات وإمدادات وتدخل في حالة الكوارث.

- مرسوم تنفيذي رقم 90-402 يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره. والهدف من إنشاء هذا الصندوق هو التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية ومن حجم الخسارة التي تصيب الأفراد.
 - أمر رقم 67-250 المؤرخ في 16 نوفمبر 1967 المتعلق بالتنظيم العام للحماية المدنية في زمن الحرب. بمعنى، الإتاحة لهذا الجهاز في حالة الحرب باستخدام جميع الوسائل اللازمة المخصصة لتحديد الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون، وكذا، الأضرار التي تلحقهم والتي تصيب جميع أنواع الأموال والثروات الطبيعية الموجودة على أرض الوطن.
 - مرسوم تنفيذي رقم 03-332 المؤرخ في 08 أكتوبر 2003، يتضمن إنشاء المركز العملي الوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه وسيره. عن طريق استغلال المعلومات التي تساعد على الوقاية.
 - أمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، هذا الأمر الذي جاء لتعزيز التشريعات الوطنية والذي أضفى طابع الجبرية على ضرورة الاكتتاب لعقود التأمين حال وقوع الكوارث الطبيعية.
 - قانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعدل ويتم القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير. المادة الثانية من القانون الجديد (2004) تتم أحكام المادة (04) من القانون السابق (1990) والتي تنص على أنه لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي:
 - أ. تراعي الإقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية.
 - ب. تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع الطبيعة.
 - ج. تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.
- بينما تشير المادة الرابعة المعدلة والمتممة لأحكام المادة 11 من القانون السابق، إلى أنه في إطار التهيئة العمرانية، تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للانهيار عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير. كما تعرف أيضا المناطق المعرضة للزلازل حسب درجة الخطورة. كما تعرض هذا القانون في مواد لاحقة للحالات التي يكون فيها مشروع البناء مخالفا لمقاييس السلامة وطرق تسوية النزاع¹.

(1) شريف صورية : " الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر ". مقال منشور لدى مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد لين دباغين - سطيف. العدد التاسع مارس 2018 المجلد الأول. ص 37

الإلزامية في التأمين على خطر الكوارث الطبيعية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

على ضوء التشريع الجزائي

- القانون 04-24 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتعلق بقواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة¹.

وحسب عديد الدراسات، تصنف الكوارث الطبيعية على عدة معايير، أهمها:

✓ درجة الكارثة؛

✓ عدد الضحايا؛

✓ المدة المستغرقة؛

✓ الكلفة الاقتصادية (الخسائر).

2- الإلزامية التأمين التقليدي كآلية لتسيير وتغطية أخطار الكوارث الطبيعية.

خصص المشرع الجزائري انطلاقاً من سنة 2003 على إثر زلزال "بومرداس" وفيضانات "باب الوادي"، قانوناً خاصاً أضفى عليه طابع الإلزامية بحيث، وجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، اكتساب وثيقة التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية، طبعاً بعد توفر الشروط اللازمة المدرجة في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالإلزامية التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا والنصوص التنظيمية اللاحقة والذي نوضحه فيما يلي:

1.2- التأصيل التشريعي للإلزامية التأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية

يحدد الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالإلزام التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا الأشخاص والمنشآت والعقارات وطبيعتها الاستعمالية الملزمة بهذا الأمر، كما يلي:

- كل شخص طبيعي أو معنوي مالك لعقارات ذات طابع سكني، بحيث يغطي الضمان قيمة المباني،

- المنشآت ذات الاستعمال التجاري و/أو الصناعي، حيث يغطي الضمان البنية وما حوت.

وذلك ضد أحد الكوارث الطبيعية التالية الذكر، والتي يشترط لتفعيل هذا الأمر في شأنها، الإعلان عن حالة الكارثة الطبيعية عن طريق بيان وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وتمثل هذه الكوارث في:

■ العواصف والرياح العاتية؛

■ الزلازل؛

(1) ألغى القانون 04-24 المؤرخ في 26 فيفري 2024، القانون رقم 20-04، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425، الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة.

بن برىكة فاطمة الزهرة، عمير نعمة

- الوحل والانزلاقات الأرضية؛
- الفيضانات.

فطابع الإلزامية، يحيلنا إلى العقوبات التي تفرض في حالة ما إذا لم يلتزم الأفراد على اكتتاب هذا النوع من العقود، بالتالي، فقد تقرر فرض العقوبات التالية:

- امتناع الدولة عن تغطية الأضرار والخسائر الناتجة عن تحقق الكارثة الطبيعية للممتلكات غير المؤمن عليها، بالتالي، لا تدخل في نطاق العقود والالتزامات،
 - أن يعاقب على أي خرق لهذا الالتزام، بغرامة تساوي مبلغ منحة التأمين زيادة 20%.
- وقد جاء هذا الأمر بأربعة بنود أساسية، وهي:

أ. البند الأول: إلزامية التأمين: الذي يشتمل ثلاث نقاط أساسية، هي:

1. أنه يتوجب على كل من يمتلك ممتلكات مبنية في الجزائر، سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا اعتباريا، له ملكية أو حيازة ممتلكات أي، العقارات المنقولة والثابتة، ما عدا الدولة، أن يبرم مجبرا، على عقد التأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية.
2. أنه يتوجب أيضا على أي شخص طبيعي أو اعتباري، أن يحوز على وثيقة التأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية، في إطار ممارسته لنشاط صناعي و/أو تجاري.
3. أما فيما يخص الدولة وممتلكاتها ومؤسساتها وكل ما تحوزه من عقارات، فهي معفاة من الالتزام بالتأمين عليها ضد الكوارث الطبيعية، وكذا التزامات شركة التأمين.

ب. البند الثاني: تصنيف الكارثة الطبيعية.

ت. البند الثالث: الإعلان عن الكارثة.

- ث. البند الرابع: وثيقة الوفاء، تشترط فقرته الأولى، أنه أثناء معاملات البيع أو تأجير العقارات أو الممتلكات، لا بد من وجود وثيقة تبرر الوفاء بالتزام التأمين على العقارات موضوع هذا الالتزام. والتي تكون عادة أمام الموثق المعتمد. أما الفقرة الثانية، فأوجبت إرفاق وثيقة الوفاء بالتزام التأمين بالإقرارات الضريبية التي أدلى بها الأشخاص الخاضعون لهذا الالتزام، وتكون أمام المصالح الضريبية أو المكلف بالضريبة.

2.2 النصوص التنظيمية اللاحقة

- تحديد ودراسة الأحداث الطبيعية التي يعطيها القانون صفة الكارثة الطبيعية.
- إلزامية التأمين وإجباريته.

الإلزامية في التأمين على خطر الكوارث الطبيعية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

على ضوء التشريع الجزائي

- تحديد كيفية الإبلاغ والإعلان عن حالة الكوارث الطبيعية. وذلك بقرار مشترك بين وزارة الداخلية والسلطات المحلية والوزير المكلف بالمالية. وذلك عن طريق:

- تحديد طبيعة الحدث،
 - تاريخ حدوث الكارثة، أي الفترة التي حدثت فيها،
 - المناطق التي تغطيها الكوارث الطبيعية.
- حددت المادة الرابعة منه المدة القانونية الواجب احترامها لإعلان حالة الكارثة، فقد حددت 1 بأجل أقصاه شهرين (2) من وقوع الحدث الطبيعي.

1. تحديد التعريفات والإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية (المرسوم التنفيذي، رقم 04-269)¹

يضبط المرسوم التنفيذي رقم 04-269 كفايات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية. ويتضمن (10) مواد، وقد تناولت المادة الأولى منه تحديد الخصومات والمعدلات وتحديد شروط عروض الأسعار.

كما بين هذا المرسوم ما يستثنى من نطاق الكارثة الطبيعية، ومن تغطية الأضرار الناتجة عنها، ما أدرج في نفس المادة من حالة الطوارئ، والتي تكون مرتبطة بالمخاطر التي تتجاوز قدرات شركة تأمين واحدة، أو مجموعة، والتي تؤدي إلى اللجوء عادة، إلى عملية إعادة التأمين في شكلها الطوعي (امتيازات خارج معاهدات إعادة التأمين). والمادة الثانية، تشرح المعدلات المطبقة لتغطية آثار الكوارث الطبيعية، بمعنى، أنها معدلات تتكون من أقساط التأمين أو معدلات المساهمة والاشتراك التي تحددها معايير قياس التعرض للأخطار المحددة على أساس القواعد والمعايير التقنية المرجعية السارية المفعول. فيما تناولت المادة الرابعة، الجهة المخولة لها تحديد نسب الأقساط أو الاشتراك، وذلك من طرف الوزير المكلف بالمالية، بموجب قرار، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات. أما المادة الخامسة، أشارت على زيادة ما نسبته الـ 20% في الأقساط والاشتراكات المستحقة، تفرض على العقارات التي تم إنشاؤها بدون تصريح البناء، والأنشطة التي نفذت دون تسجيل التجارة، أي حيابة السجل التجاري، هذا طبعاً، قبل صدور الأمر رقم 03-12 الموافق لـ 26 أوت سنة 2003، السالف، وقبل نشره.

أما المادة السادسة المتعلقة برؤوس الأموال نجد أن:

فيما يتعلق بالعقارات، قرر القانون أن رأس المال المؤمن عليه لا يمكن أن يكون أقل عن إجمالي حاصل ضرب المساحة المبنية بسعر معياري في المتر المربع المطابق، المحدد بأمر من الوزير المكلف بالمالية. أما فيما يتعلق

¹ (المرسوم التنفيذي، رقم 04-269 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق لـ: 2004/08/29، يضبط كفايات تحديد التعريفات والإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية.

بن بريكة فاطمة الزهرة، عمير نعمة

برؤوس الأموال المؤمن عليها الخاصة بالمنشآت الصناعية و/أو التجارية، المقصود بها، أن رؤوس الأموال فيها، تتكون من المنشآت التي تأوي النشاط والتجهيزات والبضائع الموجودة بداخلها. وفيما يخص عملية التقييم، فهنا، نفرق بين كل فئة على حدى على النحو التالي:

- تقمّ البناءات حسب قيمة إعادة بنائها.

- تقمّ التجهيزات، حسب قيمة استبدالها.

- تقمّ البضائع، حسب قيمتها التجارية، قيمتها السوقية.

يتحور شرح هذه المادة أساسا، في فقرتين، توضحان كل حالة على حدى، على الشكل التالي:

الحالة الأولى: فيما يخص الأملاك العقارية، تكون عملية تغطية الخسائر والأضرار المباشرة فيها، في حدود الـ 80٪ من الأموال المؤمن عليها، مع احترام أحكام المادة السادسة السابقة من هذا المرسوم في فقرتها الأولى.

الحالة الثانية: فيما يخص المنشآت الصناعية و/أو التجارية، موضوع التغطية فيها على الخسائر والأضرار المباشرة الواقعة عليها، فيكون في حدود الـ 50٪ من الأموال المؤمن عليها، مع احترام أحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة السالفة الذكر من نفس المرسوم.

فيما أوجبت المادة التاسعة، على أن مدة التأمين وجب ألا تقل عن السنة الواحدة.

2. البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية (المرسوم التنفيذي 04-270)¹

يحدد المرسوم التنفيذي 04-270 البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية، وهي على النحو التالي:

البند الأول: موضوع الضمان، هو عملية التغطية على الخطر الواقع جراء تحقق الكارثة الطبيعية.

البند الثاني: امتداد الضمان، لكن في حدود القيمة المحددة في العقد وحسب طبيعة الأملاك. عقارية مبنية، أو منشآت صناعية و/أو تجارية.

البند الثالث: سريان مفعول الضمان، لا يكون إلا بعد نشر- النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة الطبيعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

البند الرابع: الإعفاء، هو الحالة الاستثنائية التي أوردها المشرع وذلك عملا بأحكام المادة السادسة الفقرة الثانية، من الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض

¹ المرسوم التنفيذي 04-270 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق لـ: 2004/08/29، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على أثار الكوارث الطبيعية

الإلزامية في التأمين على خطر الكوارث الطبيعية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

على ضوء التشريع الجزائري

الضحايا، بحيث، يحتفظ المؤمن له على حسابه بجزء من التعويض الواجب دفعه بعد وقوع الحادث، ويمتنع عن إبرام عقد تأمين على حصة الخطر الخاضعة للإعفاء، وذلك حسب الحالة من حيث موضوع الأملاك، عقارية ذات الاستعمال السكني، أو منشآت صناعية و/أو تجارية والأملاك ذات الاستعمال المهني.

البند الخامس: التزامات المؤمن له، أوردت هذه المادة (03) التزامات رئيسية للمؤمن على النحو الذي يجعله يستفيد من الضمان في حالة وقوع الكارثة الطبيعية، وهي:

(1) **التبليغ:** فعلى المؤمن له إبلاغ المؤمن بوجود هذه التأمينات، ذلك في حدود (30) يوما من يوم إعلان الكارثة.

(2) **احترام المدة القانونية للتبليغ عن الكارثة الطبيعية،** والتي حددها المشرع الجزائري بـ (30) يوما بعد نشر النص التنظيمي الذي يعلن حالة الكارثة.

(3) **إبرام وثيقة التأمين:** تعني، ملأ المؤمن استمارة الأسئلة التي وجب على شركة التأمين التي ينوي التعاقد معها، أن تقدمها له لزاما.

البند السادس: التزامات المؤمن، إذ حدد القانون المدة القانونية الواجب على شركات التأمين الوفاء بالتزاماتها التأمينية اتجاه المؤمن له، في أجل (03) أشهر من تاريخ تسليم تقرير الخبرة وتقييم الضرر.

البند السابع: الخبرة المضادة، في حالة عدم التوافق حول تقرير الخبير حسب البند السادس، قبلا، في حدود (15) يوما، يجوز للمؤمن أن يطلب رأي خبير ثان، على أن يتحمل المؤمن عليه تكاليف التقرير، فإذا تبين أن تقرير الخبير الثاني غير متفق عليه هو الآخر، خول القانون في هذا الشأن، الاستعانة برأي خبير ثالث، بحيث، يتم تعيينه من طرف المحكمة المختصة، أو وديا من الأطراف.

تشير المادة 4 إلى أنه يجوز لأطراف العقد الاتفاق على أي بند تعاقد آخر مع مراعاة الطبيعة المحددة للمخاطر التي يجب تغطيتها والشروط المرتبطة بإعادة التأمين.

البند السابع أساسية، إذ أوجب المشرع الجزائري إيرادها في بوليصة التأمين حتى تكتسي الطابع القانوني.

3. شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية (المرسوم التنفيذي 271-04)¹

يوضح المرسوم التنفيذي 271-04 شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية بدوره، يشتمل هذا المرسوم على (10) مواد، يوضح منح الدولة

¹ المرسوم التنفيذي 271-04 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ: 2004/08/29، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية

بن بريكة فاطمة الزهرة، عمير نعيمة

ضمان عمليات إعادة التأمين في الجزائر، إلى "الشركة المركزية لإعادة التأمين"¹، أما العلاقة المالية بين الدولة و شركة إعادة التأمين، فتحددها الاتفاقية التي تبرم بين الوزير بالملكلف بالمالية و هذه الشركة. وتجمع نقاط أخرى بين الطرفين أوردتها هذه المادة كالتالي:

■ أن الوزارة المكلفة بالمالية، هي التي تتولى عملية الإشراف و الرقابة على عملية إعادة التأمين، و تحديد طبيعة الوثائق و البيانات التي تعدها الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)²، و المواعيد النهائية لإرسالها، و ذلك عن طريق هيئة الإشراف على التأمين. يتجلى ذلك في:

■ إدارة الفوائض المالية السنوية،

■ كفاءات اللجوء إلى ضمان الدولة.

تباشر الشركة المركزية لإعادة التأمين هذه العملية، عن طريق احترام الشروط القانونية المذكورة في المادة الرابعة من هذا المرسوم وتتمثل فيما يلي:

- (1) أن تكون السلع والأموال والأنشطة محل الضمان موجودة في الجزائر.
- (2) أن يتم إعلان حالة الكارثة الطبيعية.
- (3) أن الضمان ضد آثار الكوارث الطبيعية، ممنوح من قبل شركة تأمين وطنية معتمدة في الجزائر،
- (4) أن تغطية الآثار الناتجة عن الكوارث الطبيعية، يتوافق مع البنود القياسية المشار إليها في أحكام المرسوم التنفيذي 270-04 المؤرخ في 29 أغسطس 2004، السابق الذكر.

تشير أيضا المادة الخامسة، إلى ضرورة التزام بموافقة إدارة الرقابة التأمينية للوزارة المكلفة بالمالية فيما يخص الشروط العامة لمعاهدات إعادة التأمين، مع احترام ما أقرته أحكام المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي آثار الكوارث الطبيعية التي تحددها وتبرمها شركة إعادة التأمين المركزية.

تعطي المادة السادسة، الصلاحية لشركة إعادة التأمين المركزية في أن تسند كل أو جزء من المخاطر التي غطتها بتطبيق المادة الأولى أعلاه. وفيما يتعلق بالمادة السابعة، فقد أوضحت عملية تحديد العمولات الممنوحة في إعادة التأمين، والتي يمكن تخصيصها لأصحابها عن الكوارث الطبيعية، والتي تتولاها الشركة المركزية لإعادة التأمين،

(1) الشركة المركزية للتأمين (CCR) هي شركة مساهمة برأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري ، مملوكة للدولة الجزائرية. يقع المقر الرئيسي للشركة في الجزائر العاصمة (أولاد فابت). تمتد أنشطة CCR إلى جميع أشكال إعادة التأمين وجميع خطوط التأمين. لهذا السبب ، لديها علاقة تجارية مع جميع شركات التأمين الجزائرية وكذلك مع العديد من الشركاء (شركات التأمين معيدي التأمين والوسطاء) في جميع أنحاء العالم ، والذين تطور معهم حجم أعمالهم وفوائد على الصعيدين الوطني والدولي من صورة علامة تجارية جيدة (تصنيف B + صادر عن وكالة AM Best Rating Agency).
نقلا عن الموقع الرسمي للشركة : <https://www.ccr.dz/index.php/fr> . يوم 2020/11/01.

(2) - أنشأت هذه الشركة بموجب أمر 07-95 في 25 جانفي 1995 و منح لها الاعتماد في 05 أوت 1998 لتأخر نشاط التأمين و إعادة التأمين.

الإلزامية في التأمين على خطر الكوارث الطبيعية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

على ضوء التشريع الجزائي

ضمن الحدود التي وضعها إدارة مراقبة التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية، والتي تعد السلطة الإشرافية، من خلال هيئة الإشراف على التأمين.

تتم المادة الثامنة في صياغتها، بالكيفيات التي يتم عن طريقها تسجيل عمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تنتج عن الكوارث الطبيعية التي يتم تنفيذها، وذلك في حسابات الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) في حساب منفصل، حيث يشتمل هذا الأخير على باين، يبين كل واحد منها ما للدائن وما للمدين على النحو التالي :

الجدول رقم 01: يحدد حسابات الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

الباب الدائن	الباب المدين
- الأقساط المقبولة، أي الموافق عليها؛	- العمولات المدفوعة بعنوان الموافقات الوطنية
- أقساط مؤجلة؛	- المتصلة بإعادة التأمين ضد الكوارث الطبيعية؛
- المدفوعات الصادرة عن الدولة لتنفيذ ضمانها؛	- الأقساط الواجب ترحيلها؛
- أرصدة السنوات المالية السابقة	- مصاريف التسيير، أي تكاليف الإدارة المتعلقة بعمليات إعادة التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية؛
- المؤسسة بعنوان عمليات إعادة التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية؛	- المبالغ المدفوعة، والممنوحة لتعويض الضحايا الذين يقعون في نطاق التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية؛
- العمولات المستلمة من معيدي التأمين؛	- مطالبات مستحقة الدفع، أي، الأضرار الواجب تعويضها؛
- المردودات الناتجة عن عمليات التوظيف المالي (الاستثمار) للالتزامات التقنية المتعلقة بالتأمين آثار الكوارث الطبيعية؛	- الأرصدة المحررة؛
- النتائج.	- سداد أي سلف تمنحه الدولة، بمعنى، تسديد جميع التسيقات المحتملة الممنوحة من طرف الدولة.

المصدر: من اعداد الطالبة بناء على المادة 08 المرسوم التنفيذي 271-04

تبين المادة التاسعة، أنه في حالة عجز شركة إعادة التأمين المركزية وذلك لتجاوز قدراتها التعويضية والذي ينتج عنه تبعاً عجزاً في الحساب المذكور في المادة الثامنة أعلاه، يبرز هنا، تنفيذ ضمان الدولة لتمويل الضرر المتبقي الذي سيتم تكبد، والدفع تحت عنوان، إعادة التأمين ضد مخاطر الكوارث الطبيعية. على أن تتم تطبيق هذه المادة، وعند الحاجة فقط، بالكيفيات التي تصدر بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

4. بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية (المرسوم التنفيذي رقم 04-272)¹

يحمل المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية. حيث في طياته، (08) مواد. والغرض منها تحديد الالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية وكذلك تمثيلها. أما المادة الثانية، فأشارت إلى "رصيد أخطار الكوارث الطبيعية"، وهو رصيد تقني، تلزم بموجبه شركات التأمين و / أو إعادة التأمين المعتمدة أن تؤسس وتسجل في خصوم حصيلتها السنوية كالتزامات تقنية، هذا الرصيد. من مهامه الرئيسية، مواجهة تكاليف الأضرار الاستثنائية الناجمة عن عمليات التأمين على آثار الكوارث الطبيعية. ويتم عملية تمويل "رصيد أخطار الكوارث الطبيعية" عن طريق تخصيص سنوي يساوي 95٪ من الربح التقني الناتج عن العمليات التي تضمن آثار الكوارث الطبيعية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمذكور سابقا. كما وجب على شركات التأمين و / أو إعادة التأمين المعتمدة التواصل سنوياً مع إدارة مراقبة التأمين بالوزارة المكلفة المالية، وفي موعد أقصاه 31 يوليو من كل عام، بيان النتائج الفنية كما هو محدد في المادة 3 أعلاه، وبيان يوضح، حسب السنة المالية، المخصصات السنوية التي تمت. كما وخصص الرصيد السابق الذكر، لتعويض ناتج العجز التقني للسنة المالية بعنوان عمليات ضمان آثار الكوارث الطبيعية، وذلك حسب ترتيب التخصيصات السنوية. وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة.

وما تعلق منها بالتخصيصات غير المستعملة، فإنها تحرر عند نهاية السنة الحادية والعشرين الموالية للسنة التي تم تأسيسها فيها (المادة السادسة)، كما وجب تمثيل رصيد أخطار الكوارث الطبيعية في أصول حصيلة شركات التأمين و / أو إعادة التأمين بقم الدولة. وتتشكل قيم الدولة من عناصر الأصول:

- (1) سندات الخزينة،
- (2) ودائع لدى الخزينة،
- (3) الالتزامات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ بتاريخ 13 رجب 1425 الموافق 29 أغسطس 2004 والمتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية

الإلزامية في التأمين على خطر الكوارث الطبيعية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

على ضوء التشريع الجزائري

الجدول رقم (02): تطور إنتاج فرع تأمين على أضرار الكوارث خلال الفترة 2004-2023

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
CAT-NAT	73	916	993	1 069	1380	1473	1565	1764	1 814	1 917
%التطور	-	%1154	%8	%8	%29	%7	%6	%13	%3	%6
السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
CAT-NAT	2 298	2 370	2 933	3 203	5 560	6 365	6 052	6 687	6 834	5 339
%التطور	%20	%3	%24	%9	%74	%14	-%5	%10	%2	-%22
السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
CAT-NAT	73	916	993	1 069	1380	1473	1565	1764	1 814	1 917
%التطور	-	%1154	%8	%8	%29	%7	%6	%13	%3	%6
السنوات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
CAT-NAT	2 298	2 370	2 933	3 203	5 560	6 365	6 052	6 687	6 834	5 339
%التطور	%20	%3	%24	%9	%74	%14	-%5	%10	%2	-%22

الوحدة: مليون دينار جزائري

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وزارة المالية (تقارير سنوية لمديرية التأمينات).

يمارس التأمين عن طريق وسطاء التأمين، من سمسارة ووكلاء تأمين، بحيث، وضمن مخطط توزيع لشركات التأمين، فإلى غاية سنة 2021، 1233 وكالة مباشرة، و 47 سمسار تأمين، وحتى سنة 2023، نجد أكثر من 1825 وكيل عام للتأمين. ونشير هنا، أن أول سحب لمخصصات رصيد أخطار الكوارث الطبيعية، يصادف السنة المقبلة، لتراكمات الـ 21 سنة الفائتة. كما ويحصى¹ سوق التأمين اليوم، 26 شركة تأمين وإعادة تأمين، ضمنها 15 شركة تأمين للأضرار، و 10 شركات تأمين الأشخاص، يندرج ضمنها شركتين للتأمين التكافلي، و نافذتين لممارسة التأمين التكافلي. والشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR). وفيما يخص نشاط التأمين، فقد حقق قطاع التأمينات سنة 2021، رقم أعمال يتجاوز 140 مليار دينار مقارنة بـ 132 مليار دينار سنة 2020، أي ما يقارب زيادة بـ 5 %، رغم الأزمة التي مرت بها الجزائر والعالم جراء وباء كوفيد-19. أما عن إعادة التأمين، فقد منحت الدولة الاعتماد لأكثر من 10 معيدي تأمين أجانب إلى غاية 2021.

¹ إحصاءات مقدمة من طرف وزارة المالية.

يلاحظ من الجدول رقم (02) أن إنتاج فرع تأمين على أضرار الكوارث الطبيعية يعرف تطورا مستمرا، حيث بلغ سنة 2004 ما قيمته 73,01 مليون دينار جزائري ليصل إلى 6 365 مليون دينار جزائري في سنة 2019، ويرجع هذا التطور إلى مختلف الإصلاحات التي مت قطاع التأمين في الجزائر، و التي من بينها صدور الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، و الذي نص على إجبارية الدولة للأفراد والمؤسسات بالتأمين على أضرار الكوارث الطبيعية. في حين قدر متوسط معدل النمو السنوي لإنتاج فرع تأمين على أضرار الكوارث الطبيعية خلال الفترة 2004-2019 بـ 35%. في حين أن سنة 2020، فقد عرف فيها إنتاج فرع التأمين على أضرار الكوارث الطبيعية انخفاض محسوس إذ قدر بـ 6 052 مليون دينار جزائري ويرجع هذا الانخفاض إلى الأزمة الصحية التي عرفتها الجزائر (وباء كورونا)، إذ أن هذه الأخيرة أثرت بالسلب على جميع القطاعات في الجزائر.

في المقابل، عرف إنتاج فرع التأمين على أضرار الكوارث الطبيعية انتعاشا بين سنتي 2021 و 2022 إذ قدر في كل منها على التوالي بـ 6 687 مليون دينار جزائري و 6 834 مليون دينار جزائري، غير أن هذا الانتعاش لم يستمر ليسجل الإنتاج في 2023 انخفاضا محسوسا قدر بـ 22% مقارنة بسنة 2022.

3. الزامية التأمين التكافلي كالية لتسيير وتغطية أخطار الكوارث الطبيعية

1.3 التاصيل التشريعي للإزامية التأمين التكافلي في التشريع الجزائري

لقد تم تبني هذه الصيغة الجديدة للتأمين " التأمين التكافلي " في قانون المالية لسنة 2020، حيث خولت المادة 103 منه لشركات التأمين ممارسة أنشطة التأمين التكافلي، كما أوردت المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995، بصيغته المعدلة والمتممة، بإحدى الطرق التالية:

- من قبل شركات تأمين تعمل حصريا في مجال التأمين التكافلي،
- من قبل هيئة داخلية تعرف باسم "النافذة" داخل شركة تأمين تعمل في مجال التأمين التقليدي (على أن تتعهد الشركة بفصل عمليات التأمين التكافلي عن عمليات التأمين التقليدي، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية)،
- أما فيما يتعلق بتنظيم وإدارة هذا النوع من الشركات، يتم فصل الحسابات المالية والمحاسبية كما يلي:

- حساب يتعلق باستثمار رأس مال المساهمين (حساب المساهمين)،
حساب يتعلق بصندوق المشاركين، يسجل فيه كإيرادات: المساهمات، عائدات الاستثمار، المطالبات، جميع الإيرادات الأخرى، كصروفات: التعويضات، المحصنات، رسوم الإدارة الأخرى.

وجاء في صيغته القانونية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وطرق ممارسة التأمين التكافلي. وقد أدرج ضمن التكافل العام، في تأمين الأضرار كما أقرته المادة (203) نقطة 2 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، وبما يوافقها أيضا المادة 02

الإلزامية في التأمين على خطر الكوارث الطبيعية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

على ضوء التشريع الجزائري

نقطة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 81-21 المؤرخ في 11 رجب 1442 الموافق لـ 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وطرق ممارسة التأمين التكافلي.

كما جعلت الاحتياجات المختلفة لسوق التأمين مراجعة تقنيات منتجات التأمين بالنظر إلى التطور الحاصل في مختلف القطاعات خاصة الاقتصادية منها، التي تم تسويقها دون تقنين حقيقي يمكن تصنيفها مع مراعاة معيارين رئيسيين بميزان فروع التأمين، مشتمل:

المعيار الأول: طبيعة المخاطر ومبدأ التعويض عن المطالبات: تجعل من الممكن فهم "طبيعة المخاطر ومبدأ التعويض عن المطالبات" وبالتالي الفصل بين "التأمين ضد الضرر" و "التأمين الشخصي".

المعيار الثاني: إدارة الأقساط والحدوث الخاضع للرسوم: بالتالي، يسمح لنا بالتمييز بين "التأمين ضد الحوادث" أي التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة، من ناحية أخرى، يأخذ هذا التقسيم في الاعتبار العقود الجماعية فيما يتعلق بالعقود الفردية.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن تكامل رمز فرع "التكافل" بالتوازي مع التأمين التقليدي يمنحه مزيدًا من المصادقية في سوق التأمين، فتصنيف تقنيات فرع التأمين منصوص عليه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بتدوين عمليات التأمين، إذ يحتوي على جميع رموز فرع التأمين السبعة والعشرين التي يتم تسويقها على الأراضي الوطنية، بما في ذلك عدم وجود رمز الفرع الذي يحمل الرقم 19 والذي لم يُنسب إلى أي فرع من فروع التأمين. و الميزة الأهم من هذا التحين، إضافة الرموز الخاصة "بالتأمين التكافلي" الذي تم وضعه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81-21 المؤرخ 23 فبراير 2021 الذي يحدد الشروط و شروط ممارسة التأمين التكافلي. كما أن تصنيف عمليات التأمين، يميز بين التأمين ضد الضرر الذي تحدده طبيعة الخطر، والحدوث المولد الذي يحدد عمليات التأمين المرتبطة بالتأمين ضد الأضرار. كما و لزاما على شركات التأمين أو النوافذ، أن تعرض المنتج التأميني للمصادقة عليه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بعد تسليم شهادة المطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لمقتضيات المادة (14) من المرسوم التنفيذي 81-21 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط و طرق ممارسة التأمين التكافلي.

2.3 قواعد تسيير نظام التأمين التكافلي:

اختلف الأفراد والجماعات والهيئات الدينية في مدى شرعية التأمين التجاري من عدمه، وبعد إيجاد البديل في التأمين التعاوني أو التكافلي الذي أقره المجلس الإسلامي الأعلى، فقام على هذا الأساس نظام التأمين التكافلي في الجزائر اقتداء بالكثير من الدول التي سبقتنا في هذا المجال كإليزيا والكويت. وقد مارست شركة التأمين "سلامة للتأمينات" في الجزائر هذا النوع من التأمينات منذ عقدين من الزمن لكن في غياب إطار قانوني وتشريعي وشرعي يعني بتنظيم وتأطير ممارسة نشاط التأمين على شكل تكافل.

أ. مفهوم التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي هو نظام تأميني يخضع للتعاقد، بحيث ينخرط فيه أشخاص طبيعون و/أو معنويون يمثلون حملة الوثائق، وهم أحد أطراف العقد، يسمون بـ "المشاركين" يتعهدون بالتعاون ومساعدة بعضهم البعض حين تحقق الخطر، عن طريق دفع مبلغ مالي في شكل قسط على سبيل الالتزام بالتبرع، يسمى بـ "المساهمة"، بحيث تسمح هذه الأخيرة بإنشاء "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين"، مع وجوب موافقة جميع عمليات التأمين التكافلي و الأفعال الناتجة عنها، مع مبادئ الشريعة الإسلامية. فهذا الصندوق هو الذي تودع فيه المساهمات ومداخل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير، وهذا بما تقتضيه أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وطرق ممارسة التأمين التكافلي، وتتولى شركة التأمين التكافلي تسييره. وفي المقابل، كما يمثل "صندوق أو حساب الشركاء" (يضم المساهمين فقط) الخاص بشركة التأمين التكافلي، والذي يكون منفصلا كليا عن "صندوق المشاركين" طبقا لما جاء في المادة 02 نقطة أربعة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 السابق الذكر.

ب. شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي:

يمارس التأمين التكافلي بصفة مباشرة، بطريقة قانونية وشرعية، بعد تحقق الضوابط التالية:

من حيث الشكل: يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين:

(1) **شكل التأمين العائلي:** ما يقابلها التأمين على الأشخاص في التأمين التقليدي.

(2) **شكل التأمين العام:** وهو التأمين على الأضرار في التأمين التقليدي.

من حيث الممارسة: تختص شركة التأمين المؤسسة، حسب إحدى الصورتين التي أوردتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي يحدد شروط وطرق ممارسة التأمين التكافلي، في ممارسة نشاط التأمين التكافلي والذي يوافق أيضا المادة 203 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المعدل والمتمم، والمتمثلة في:

(1) **شركة التأمين:** التي تتأسس تخضع لجملة من الشروط المبينة لاحقا، التي تمارس نشاطها في إطار عمليات التأمين التكافلي أساسا.

(2) **النافذة:** وهو تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة التأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي، تتعهد بفصل العمليات الفنية والمحاسبية والمالية عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 السالف الذكر.

3.3 مميزات التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي

1. تمثل هذه الشروط الأساس في النظام التأمين التكافلي التي تجعله قائما بذاته كنظام منفصل عن التأمين التقليدي، فعلى شركات التأمين التكافلي أو النوافذ، احترام ما يلي:

الإلزامية في التأمين على خطر الكوارث الطبيعية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

على ضوء التشريع الجزائري

- تطبيق واحترام مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في تسيير نشاطاتها وعملياتها حسب الأحكام القانونية المتعلقة بالتأمينات ومبادئ الشريعة الإسلامية تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وطرق ممارسة التأمين التكافلي.
- يتم اختيار النموذج المراد اتخاذه في تسيير "صندوق المشاركين"، وكالة، مضاربة، أو مختلط، حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وطرق ممارسة التأمين التكافلي، بحيث تتعهد الشركة بتسيير العمليات التأمينية مقابل أجر يتكون من عمولة وكالة وحصّة محددة مسبقاً من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق على أن تحدد نسبة عمولة الوكالة وحصّة المضاربة في الشروط الخاصة بوليصة التأمين التكافلي.
- تأسيس لجنة داخلية على مستوى شركة التأمين التكافلي، تسمى "لجنة الإشراف الشرعي" مهمتها مراقبة ومتابعة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء الرأي و/أو إصدار القرارات بخصوص مطابقة تلك العمليات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، هذا ما نصت عليه أحكام المواد من 15 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وطرق ممارسة التأمين التكافلي.
- تعيين مدقق بناء على اقتراح المديرية العامة للشركة من قبل مجلس إدارتها، مكلف بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها.
- يكون ضبط الحسابات المالية والمحاسبية بصفة منفصلة بحيث:
 - حساب يتعلق بتوظيف رأسمال المساهمين لشركة التأمين.
 - حساب يتعلق بصندوق المساهمين، والذي يسجل فيه:
- بعنوان الإيرادات: المساهمات ومداخل التوظيف وطعون الحوادث وأي إيرادات أخرى.
- بعنوان النفقات: الأرصدة والتعويضات ومصاريف التسيير الأخرى.
- أن توزيع الرصيد، يتم حسب الطريقة التي تم بها التعاقد، والذي يوزع بين المشاركين في حالتين:
- الحالة الأولى: رصيد الصندوق إيجابي: توضح المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وطرق ممارسة التأمين التكافلي، كيفية توزيع رصيد الصندوق في القانون الأساسي للشركة، بحيث يكون التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية، ففي حالة ما إذا تجاوز مبلغ التعويض المدفوع حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع.

- الحالة الثانية: رصيد الصندوق سلبي: تلجأ الشركة في هذه الحالة إلى "القرض الحسن" لصندوق المشاركين، حيث عرفته المادة 2 نقطة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 81-21 المؤرخ 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وطرق ممارسة التأمين التكافلي، يهدف إلى تغطية العجز المسجل على مستوى صندوق المشاركين، وهو قرض بدون فائدة واجب الاسترداد في أجل متفق عليه، ويسدد انطلاقاً من الرصيد الإيجابي للصندوق الذي يحققه لاحقاً. ولا يمكن أن يتجاوز القرض السن 70% من مبلغ الأموال الخاصة بالشركة، طبقاً لمقتضيات المادة 24 من المرسوم 81-21 السالف الذكر.

2. كما أنه في حالة ممارسة التأمين التكافلي في صورة "نافذة"، أو شركة تمارس حصرياً التأمين التكافلي، أن يخضع إلى شروط تكميلية في ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي عددها المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 81-21 السالف الذكر، وهي¹:

- نموذج الاستغلال: الذي تعتمده اعتماداً النافذة أو الشركة.
- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي: مرفوقة بوثائق تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية، إضافة إلى شهادة الجنسية.
- التنظيم الذي تعتمده الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي.
- التعهد بفصل حساب المشاركين عن حساب الشركاء.
- اعتماد الطريقة التي نص عليها القانون فيما يخص توزيع رصيد صندوق المشاركين، طبقاً لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 81-21 السالف الذكر.

4.3 إعادة التأمين التكافلي

أما فيما يخص عملية إعادة التأمين التكافلي، تلجأ شركات التأمين التكافلي إلى الشركات التي تمارس إعادة التأمين التكافلي، وفي حالة تعذر ذلك، تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدية طبعاً بعد موافقة لجنة الإشراف الشرعي طبقاً لمبدأ الضرورة، ولما يخوله القانون من خلال المادتين 25 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 81-21 المؤرخ 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وطرق ممارسة التأمين التكافلي. ولحد الساعة لم يتم بعد اعتماد شركة إعادة التأمين وطنية للتأمين التكافلي.

تجدر الإشارة إلى أن الشركة المركزية لإعادة التأمين قد حازت على الموافقة من لجنة الإشراف على التأمينات لفتح نافذة إعادة التأمين التكافلي أي ما يعرف بالـ "Retakafu"، ونذكر فيما ترتيب شركات ونوافذ التأمين وإعادة التأمين التكافلي حسب تسلسلها الزمني في السوق الجزائري على التوالي:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 81-21 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وطرق ممارسة التأمين التكافلي.

الإلزامية في التأمين على خطر الكوارث الطبيعية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي
على ضوء التشريع الجزائري
الجدول رقم 03: ترتيب شركات ونوافذ التأمين وإعادة التأمين التكافلي حسب تسلسلها الزمني في السوق الجزائري

اعتماد شركة التأمين	شكل الاعتماد	النشاط	المرجع القانوني
التأمينات العامة المتوسطة GAM	نافذة	التأمين التكافلي العام	قرار مؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 94 لسنة 2021.
كرديف الجزائر CARDIF	نافذة	التأمين التكافلي العائلي	قرار مؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 95 لسنة 2021
الجزائرية للتكافل العام	شركة ذات اسهم	التأمين التكافلي العام	قرار مؤرخ في 30 ماي سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2022
الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR	نافذة	عمليات التأمين التكافلي	قرار مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 2022.
الجزائرية المتحدة للتكافل العائلي	شركة ذات اسهم	عمليات التأمين التكافلي العائلي	قرار مؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 62 لسنة 2022

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات وزارة المالية.

فما يخص النشاط التأميني التكافلي في سوق التأمينات، فقد بلغ رقم أعماله في سنة 2023 اجماليا حوالي 163 مليون دينار، يجمع بين نشاط التأمين التكافلي العام و التأمين التكافلي العائلي، كما يوضحه:

الجدول رقم (04): " نشاط التأمين التكافلي في الجزائر لسنة 2023"

الاختصاص	رقم الأعمال (مليون دج)	النسبة
التأمين التكافلي العائلي	85	52%
التأمين التكافلي العام	78	48 %
المجموع	163	100%

المصدر: تقرير النشاط لقطاع التأمينات لسنة 2023 (وزارة المالية) ص 09.

يوج الجدول السابق ان نسبة التامين التكافلي متقاربة بين التامين التكافلي العام والتامين التكافلي العائلي"، وهذا دلالة على اتجاه ارتفاع الطلب من طرف الاسر لمنتجات التامين التكافلي بمختلف الصيغ وهذا لانسجام هذا التامين مع معتقدات وثقافة المجتمع الجزائري وكذلك الحال بالنسبة للتامين التكافلي العام.

خاتمة:

بناء على ما سبق فإن الميزانية التشاركية للجماعات المحلية تعتبر نموذجا حديثا للإدارة المحلية، حيث يشارك المواطنون والمجتمع المحلي في عملية وضع الميزانية واتخاذ القرارات المتعلقة بها، ويهدف هذا النموذج إلى تحقيق أهداف التنمية المحلية وتحسين جودة الخدمات العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة وتعزيز التفاعل بين المواطن والجماعات المحلية والولة، وتتضمن الميزانية التشاركية عدة مراحل بدأ من الاستشارة والتفاوض وصولا إلى اتخاذ القرارات النهائية وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها، وتشمل مشاركة جميع الفواعل (المواطنين، المسؤولين المحليين، المجتمع المدني ... إلخ) المستفيدين من الخدمات العامة جميعهم في عملية وضع جزء من الميزانية المحلية - ميزانية التجهيز والاستثمار - وكذلك المشاركة في صياغة خطط العمل .

كما أن الميزانية التشاركية نظاما ديمقراطيا يتضمن مبادئ الشفافية والمساءلة المجتمعية والمشاركة الواسعة والمباشرة في تحفيز المواطن المحلي وإشراكهم في عملية تحديد الأولويات والمشاريع التي يتم تمويلها من خلال الميزانية العامة للجماعات المحلية، حيث يتم عن طريقها تشجيع المشاركة المجتمعية في التخطيط والتنفيذ وتحديد أولويات الإنفاق وهذا عن طريق أدوات مختلفة مثل الحوار المفتوح، ورش العمل، اجتماعات المجالس المحلية المنتخبة، منتديات المشاركة، وتهدف الميزانية التشاركية إلى تعزيز والمساهمة في رفع مستوى الشفافية في عملية الإنفاق وتعزيز وتحسين الخدمات العمومية المقدمة للسكان .

وعليه ولما كانت تجربة تطبيق آلية الميزانية التشاركية في كثير من بلدان العالم مبني على أساس قانوني وتشريعي وتطبيقها يدخل ضمن اختصاصات الجماعات المحلية هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الإطار المالي لاسيا من خلال الاستقلالية القانونية التي تتصف بها الجماعات المحلية فإنه هذا المنهج المبتكر الجديد حقق للبلدان المطبقة له تنمية محلية و تطور المواطنة في عملية التمثيل من خلال الانتخابات والمشاركة في عملية صناعة القرارات المحلية ، ومن خلال ما تقدم يمكن من خلال هاته الورقة البحثية أن تقدم اقتراح إنشاء منصات ومنتديات للمواطنة قصد المشاركة الفعالة المباشرة و الفعالة في الميزانيات المحلية إلى جانب تدريب مستمر للمواطنين على العمليات الديمقراطية وتنقيحهم بروح التضامن والمساهمة والمشاركة مع المجتمع المدني في تطبيق الموازنات التشاركية المحلية ، كذلك إحداث إطار قانوني يضمن مشاركة المواطنة في العمل المحلية لاسيا التشاركية في وضع وتبعية وتنفيذ ورقابة الميزانية المحلية ، إحداث منتدى ومنصة رقمية مرتبطة أساسا بتقديم عرائض وشكاوى بخصوص المساءلة المجتمعية مع اقتراح إطار ودليل تطبيقي يوضح منهج عمل آلية الميزانية التشاركية المحلية .

وأخر وليس أخيرا فهاته الورقة البحثية تقدم بعض النتائج والتوصيات في تطبيق آلية الميزانية التشاركية على المستوى المحلي.

الإلزامية في التأمين على خطر الكوارث الطبيعية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

على ضوء التشريع الجزائي

النتائج: بالنسبة للإلزامية في كلا التأمينين، التقليدي والتكافلي، فيبقى محافظا على طابعه الإلزامي لكن يستدعي من الدولة إيجاد البدائل الكفيلة باحترامه، من ذلك:

- فرض أقساط تأمينية متناسبة مع دخل المواطنين واحترام القدرة الشرائية، مع تقليل أو إعفاء الأفراد الذين هم أقل دخلا أو دون دخل.

- التعاون مع مختلف مرافق الدولة التي تكون مهمتها ارسال الإطلاغات والشعارات الخاصة بالتأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية كل عام، أو ارفاق الدفع على ذيل فواتير الغاز أو الكهرباء للمالكي العقارات، حتى يسهل عملية التحصيل، ونشر الوعي بمدى خطر الكوارث الطبيعية.

- أن يكون هناك تفرقة واضحة بين التأمين وإعادة التأمين التقليدي وبين التأمين وإعادة التأمين التكافلي لدرء كل شبهة في المعاملات والحوكمة.

- تنوع مصادر تمويل التعويضات المالية للأفراد أو المتضررين وقت الكارثة إضافة إلى عقد التأمين CAT-NAT، كإنشاء سندات الأخطار الطبيعية، أو إنشاء صندوق احتياطي للكوارث التي تتعدى حد معين، وتعزيز عقود إعادة التأمين في كلا التأمينين.

قائمة المراجع:

1. القوانين والمراسيم والمناشير

- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 29/01/2007 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المكمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 25/02/2006.
- الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزام التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا.
- القانون 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث و تسييرها في إطار التنمية المستدامة.
- المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط و طرق ممارسة التأمين التكافلي.
- المرسوم التنفيذي 04-268 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق لـ: 29/08/2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و يحدد كفاءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي، رقم 04-269 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق لـ: 29/08/2004، يضبط كفاءات تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي 04-270 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق لـ: 29/08/2004، يحدد البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية.
- المرسوم التنفيذي 04-271 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ: 29/08/2004، يوضح شروط منح و تنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

بن بريكّة فاطمة الزهرة، عمير نعيمة

- المرسوم التنفيذي رقم 272-04 المؤرخ بتاريخ 13 رجب 1425 الموافق 29 أغسطس 2004 والمتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية.

2. المقالات العلمية

- شريف صورية، "الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر". مقال منشور لدى مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، تاريخ قبول المقال للنشر 2017/12/19، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف. العدد التاسع مارس 2018 المجلد الأول

3. المراجع الالكترونية

- <https://www.ccr.dz/index.php/fr>.
- <https://www.undrr.org/ar/terminology/alkartht>